وكثيره حرام ويسمى خمرا وفيه الحد سواء كان ذلك من عصير الثمار وما عمل من التمر والزبيب والحنطة والشعير والذرة والارز والعسل والحنطة وغيرها مطبوخا كان ذلك او نيا الا ابا حنيفة فانه قال تقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما قليله وكثيره ولا يسمى غير العنب نقيعا في شربة الحد اذا اسكر وهو نجس يحرم ما فوق الدرهم منه القليل في الثوب الذي هو فيه فان طبخ او في طبيخ حلل من شيء مما ما يعتاد على ظن الشارب منه انه لا يسكر من غير لهو ولا طرب وان اشتد او لم يعتبر في طبخها ان يذهب ثلثاها فاما نبيذ الحنطة والذرة والشعير والارز والعسل والحنطة فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا واما يحرم المسكر منه فوجب به الحد واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب ثلثاه فانه حلال الا ما اسكر منه فانه ان كان سكر حرم قليله وكثيره واتفقوا على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثيه فانه حرام واختلفوا في حد المسكر فقال ابو حنيفة هو ان لا يعرف السماء من الارض ولا المراة من الرجل وقال مالك مالك اذا استوى عنده الحسن والقبيح فهو سكران وقال الشافعي واحمد هو ان يخلط في كلامه خلاف عادته واختلفوا في حد الشارب فقال ابو حنيفة ومالك ثمانون وقال الشافعي واحمد اربعون من

احمد روايتان

صاح اوقور

وعن احمد روايتان كالمذهبين واجمعوا على ان ذلك في حق الاحرار فاما العبيد فانهم على النصف من ذلك على الاصل كل واحد منهم واختلفوا فيما اذا مات في ضربه فقال مالك واحمد الضمان على الامام والحق قبله واما الشافعي فعنه تفصيل وذلك انه قال ان ان في حد الشرب وكان جلده باطراف النعال لا يضمن الامام فولا واحدا وان ضرب بالسوط فانه يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال وحكى ابن المنذر في الاشراف عن الشافعي انه قال ان ضرب النعال واطراف الثياب ضربا يعلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يجاوزها فمات فالحق قتله وان كان كذلك فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال واحتج بحديث ذكر عن علي رضي الله عنه واتفقوا على ان حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن ابي حنيفة انه يقام بالايدي والنعال واطراف الثياب واختلفوا فيما اذا اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح فقال ابو حنيفة لا حد وقال الباقون يحد فان وجدت منه ريح الخمر ولم يقر فقال ابو حنيفة والشافعي واحمد لا يلزم الحد وقال مالك يلزمه الحد واتفقوا على ان من غص باللقمة وخاف الموت

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)